صندوق الضمان الاجتماعي
Social Security Fund

الإدارة العامة
GENERAL ADMINISTRATION

الإشاري : ...ش.م./6723/23.

التاريخ : .....

الموافق : 2017/11/23م.....

الســـــادة /

مـــــــــــــــــــــــــدراء الإدارات

مدراء الفروع والمكاتب التابعة لإدارة العامة

بعد التحية ،،،

نحيـــــــل إلـــــــيكم تعليمـــــــات عمـــــــل رقـــــــم **(1)** لســـــــنة **2017م**

بشـأن تسـوية الحقـوق التقاعديـة لأعضـاء الهيئـات القضـائية ومستشـاري المحكمـة العليـا وفقاً لأحكام القانونيين **(33, 58)** لسنة **2012م** .

وذلك بعـد اعتمـاده مـن قـبل السـيد/ **رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي**

تفضلوا بالاستلام وإجراءاتكم بالخصوص

والـــســـلام عـــليكـــم ،،،

غسان عبد الله ادبيش

مـديـــر مكـــتب شـــؤون المجلس

بصنـدوق الضمان الاجتماعي

مكتب شؤون المجلس
إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

- رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.
- مـــــلـــــف شـــــؤون المجـــــلـــس
معتز نـــجيـــة

طريق النهر أمام الصيدلية المركزية بوعطني . بنغازي . ليبيا
هـــاتف : 061 442 4135 هـــاتف : 061 442 4144
بريد مصور : 061 442 4136 بريد مصور : 061 442 4149

www.ssf.ly
archiv@ssf.ly
archiv@ssfe.ly

Benghazi Libya Abuateni
Tel : 061 442 4144 Tel : 061 442 4135
Telfax : 061 442 4149 Telfax : 061 442 4136

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات عمل (1) لسنة 2017م

بشـــأن تســـوية الحقـــوق التقـاعديـــة

لأعضـاء الهيئات القضـائية ومستشـاري المحكمـة العـليـا

وفقـاً لأحكـام القانونيين (33،58) لسنة 2012م).

بعـد الاطـلاع علـى الـتظلم المقدم مـن مستشـاري المحكمـة العليـا وأعضـاء الهيئـات القضـائية المتقاعـدين وتسـاوقاً مـع القـرارات الصـادرة عـن المجلـس الأعلـى للقضـاء في المنازعتين رقمي (8 لسنة 2013م) و(10 لسنة 2013م).

وعلـى الـتظلم المقدم مـن دفـاع أعضـاء الهيئـات القضـائية ومستشـاري المحكمـة العليا المرفق بمنازعة أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وعلـى قضـاء الـدوائر المجتمعـة بالمحكمـة العليـا فـي الطعـن الدسـتوري رقـم (2 لسـنة 52ق) بعـدم جـواز التمييـز بـين شـريحتين ينظمهمـا قـانون واحـد ويجمعهمـا مركـز واحـد – مشـار إليـه فـي قـراري المجلـس الأعلـى للقضـاء رقمـي (10 لسـنة 2013م) و(12 لسنة 2013م).

لـذلك كلـه تكـون تسـوية الحقـوق التقاعديـة لأعضـاء الهيئـات القضـائية ومستشـاري المحكمة العليا **كما يلي**:

أولاً أعضاء الهيئات القضائية:

أ. عـن الفتـرة مـن تـاريخ نفـاذ القـانون رقـم (58 لسـنة 2012م) وحتـى (2013/12/31م) فإن إعادة التسوية خلال هذه الفترة تكون **على النحو التالي**:

صندوق الضمان الاجتماعي
رئيس مجلس الإدارة
مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

1-المرتب حسب التصنيف الوظيفي والدرجة الوارد بالجدول المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52 لسنة 2011م) المقابل لدرجة ووظيفة المتقاعد عند تقاعده، يضرب هذا المرتب في 70% عن العشرين سنة الأولى من خدمة المتقاعد، وناتج هذه العملية يرمز له بالرقم (1).

2- المرتب المشار إليه في البند السابق يضرب في 2% في مدة الخدمة الزائدة عن العشرين سنة الأولى وناتج هذه العملية يرمز له بالرقم (2).

3- مجموع ناتج العملية رقم (1) + ناتج العملية رقم (2) يساوي المعاش المستحق للمتقاعد في تاريخ (2012/07/01م)، على ألا يجاوز هذا المعاش أول مربوط الدرجة حسب التصنيف الوظيفي الوارد بالجدول المرفق بالقرار رقم (52 لسنة 2011م) فاذا كان المتقاعد مثلاً عند تقاعده على درجة رئيس محكمة استئناف فإن المعاش المستحق في (2012/07/01م) لا يجاوز (2010) ديناراً في الشهر وفقاً للبندين السابقين.

4- المعاش المستحق في (2012/07/01م) – المعاش الضماني = " يساوي" فرق المعاش الأول.

5- فرق المعاش الأول مضروباً في (18 شهراً) يساوي متراكم فرق المعاش الأول عن الفترة من (2012/07/01م) وحتى (2013/12/31م).

6- لا يستحق التسوية المتقدمة من تقاعد بعد نفاذ قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52 لسنة 2011م) لأن معاشه سوي طبقاً له.

ب. عن الفترة من (2014/01/01م) وحتى تاريخ إجراء التسوية طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (521 لسنة 2013م):

المعاش المستحق في (2012/07/01م) يضرب في نسبة الزيادة بين المرتب حسب التصنيف الوظيفي الوارد بالجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (521 لسنة 2013م) ونسبة الزيادة التي يتعين الضرب **فيها كالاتي**:

- **رئيس محكمة استئناف ومن في حكمه نسبة الزيادة 238%.**
- **وكيل محكمة استئناف ومن في حكمه نسبة الزيادة 244%.**
- **مستشار محكمة استئناف ومن في حكمه نسبة الزيادة 250%.**
- **رئيس محكمة ابتدائية ومن في حكمه نسبة الزيادة 265%.**
- **وكيل محكمة ابتدائية ومن في حكمه نسبة الزيادة 275%.**
- **قاضي من الدرجة الأولى ومن في حكمه نسبة الزيادة 278%.**
- **قاضي من الدرجة الثانية ومن في حكمه نسبة الزيادة 266%.**
- **قاضي من الدرجة الثالثة ومن في حكمه نسبة الزيادة 239%.**
- **مساعد نيابة ومن في حكمه نسبة الزيادة 261%.**
- **معاون نيابة ومن في حكمه نسبة الزيادة 242%.**

صندوق الضمان الاجتماعي
رئيس مجلس الإدارة
مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

وتكون التسوية على النحو التالي:

1- المعاش المستحق في (2012/07/01م) يضرب في نسبة الزيادة للوظيفة التي كان عليها المتقاعد عند إحالته للتقاعد والناتج هو قيمة الزيادة، فإذا كان المتقاعد عند تقاعده على درجة رئيس محكمة ابتدائية فإن قيمة الزيادة تكون بضرب معاشه بتاريخ (2012/07/01م) في نسبة 265% والناتج هو قيمة الزيادة المستحقة في (2014/01/01م) ويقاس على ذلك بقية الدرجات الوظيفية.

2- قيمة الزيادة وفقاً للبند السابق + المعاش المستحق في (2012/07/01م) يساوي المعاش المعدل في (2014/01/01م).

3- المعاش المعدل في (2014/01/01م) – المعاش الضماني يساوي فرق المعاش المعدل الثاني.

4- فرق المعاش المعدل الثاني وفقاً للبند السابق مضروباً في عدد الأشهر من (2014/01/01م) وحتى تاريخ إجراء التسوية يساوي متراكم فرق المعاش الثاني.

5- متراكم فرق المعاش الأول + متراكم فرق المعاش المعدل الثاني يساوي إجمالي المتراكم.

6- تسري أحكام الزيادة الواردة بالقانون رقم (58 لسنة 2012م) وأحكام الزيادة الواردة بالقرار رقم (521 لسنة 2013م) على من انتهت خدمته بالوفاة لأن الوفاة تأخذ حكم العجز الكلي طبقاً للفقرة (أ) من المادة (21) من قانون الضمان الاجتماعي.

ثانياً : رئيس ومستشاري المحكمة العليا :

إن مرتب مستشاري المحكمة العليا بتاريخ (2010/07/01م) الذي هو تاريخ نفاذ القانون رقم (33 لسنة 2012م) كان (4050) ديناراً، وفقاً للثابت من تسلسل مرتبات من تقاعد منهم بتاريخ (2012/07/01م).

وبالتالي فإن هذا المرتب هو الذي يسوى على أساسه المعاش في (2012/07/01م) طبقاً لأحكام القانون رقم (33 لسنة 2012م) **على النحو الاتي:**

أ. **عن الفترة من (2012/07/01م) وحتى (2012/12/31م).**

تكون التسوية على النحو التالي:

1- (4050) ديناراً مضروباً في 70% عن العشرين سنة الأولى من خدمة المتقاعد ويُرمز لناتج هذه العملية بالرقم (1).

صندوق الضمان الاجتماعي
رئيس مجلس الإدارة

2- (4050) ديناراً مضروباً في 2% مضروباً في مدة الخدمة اللاحقة للعشرين سنة الأولى من الخدمة ويُرمز لناتج هذه العملية بالرقم (2).

3- ناتج العملية رقم (1) + ناتج العملية رقم (2) يساوي المعاش المستحق في (2012/07/01م) على ألا يزيد عن (4050) ديناراً مهما كانت مدة الخدمة.

4- المعاش المستحق وفقاً للبند السابق – المعاش الضماني يساوي فرق المعاش الأول.

5- فرق المعاش الأول مضروباً في (6) شهور يساوي متراكم فرق المعاش الأول.

ب. عن الفترة من (2013/01/01م) وحتى (2013/12/31م) تكون الزيادة وفقاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا رقم (5 لسنة 2012م) بزيادة المرتبات بنسبة 60%.

1- المعاش المستحق في (2012/07/01م) مضروباً في 60% يساوي قيمة الزيادة المستحقة وفقاً لقرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا.

2- قيمة الزيادة طبقاً للبند السابق + المعاش المستحق في (2012/07/01م) يساوي المعاش المستحق في (2013/01/01م).

3-المعاش المستحق في (2013/01/01م) – المعاش الضماني يساوي فرق المعاش الثاني.

4-فرق المعاش الثاني مضروباً في 12 شهر وهي المدة من (2013/01/01م) وحتى (2013/12/31م) يساوي متراكم فرق المعاش الثاني.

ج. عن الفترة من (2014/01/01م) وحتى تاريخ إجراء التسوية النهائية والزيادة وفقاً لقرار رئيس المؤتمر الوطني رقم (170 لسنة 2013م) تكون التسوية **على النحو التالي**:

1-المعاش المستحق في (2013/01/01م) يضرب في 41% يساوي قيمة الزيادة في معاش رئيس المحكمة العليا المتقاعد كما يضرب ذات المرتب في نسبة 31% فيكون الناتج قيمة الزيادة في معاشات مستشاري المحكمة العليا.

2-المعاش المستحق في (2013/01/01م) + قيمة الزيادة تساوي المعاش المستحق في (2014/01/01م).

3- المعاش المستحق في (2014/01/01م) – قيمة المعاش الضماني يساوي فرق المعاش الثالث.

صندوق الضمان الاجتماعي
رئيس مجلس الإدارة
مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

4- فـرق المعـاش الثالـث مضـروباً فـي عـدد الأشـهر حتـى تـاريخ إجـراء التسـوية يساوي متراكم فرق المعاش الثالث.

5- متـراكم فـرق المعـاش الأول + متـراكم فـرق المعـاش الثـاني + متـراكم فـرق المعـاش الثالـث يسـاوي إجمـالي المتـراكم لصـاحب المعـاش مـن رئـيس ومستشـاري المحكمة العليا.

ثالثـــاً : يعمـــل بهـــذه التعليمـــات ويلغـــى كـــل مـــا يخالفهـــا.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصنـدوق الضمان الاجتماعـي

صندوق الضمان الاجتماعي
رئيس مجلس الإدارة
مجلس إدارة صندوق الضمان الاجتماعي

صدر في: بنغازي بتاريخ :20/11/2017م.